

مَنَسَكُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أِبْرَاهِيمَ

بَيْنَ فِيهِ صِفَةُ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ وَأحكامَ الزِّيَارَةِ

تَأليفُ الإمام

أحمد بن محمد بن عبد السلام بن إبراهيم

شرح فضيلة الشيخ:

د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

غفر الله له ولوالديه وللمشايخه وللمسلمين



ابن الجزري

مكتب ابن الجزري للبحث العلمي والتقريغ الصوتي

المجلس (٦)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إِلَهَ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيًّا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الْمَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

﴿أما بعد؛﴾

﴿معاشر الفضلاء﴾، هنيئًا لكم أن وصلتم إليّ مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكتتم من عماره، هَذَا الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَيَّ التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ بَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَصْحَابِهِ. جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ فِيهِ لِلْمُؤْمِنِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَلَطَلَبَ الْعِلْمَ فِيهِ مَزِيَّةً عَنْ غَيْرِهِ، فَنَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَنْعَمَ عَلَيْنَا بِهَذِهِ النِّعْمَةِ الْعُظْمَى، وَنَسْأَلُ رَبَّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ تَتَأَدَّبَ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ بِلِزُومِ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿والحذر الشديد من البدع صغارها وكبارها، فالشرف والعز والخير وصحة الدين في اتباع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي لزوم غرضه، والشر كله في ألا يكون الإنسان في شق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أن يعمل محدثات ينسبها إلى الدين ما جاء بها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما دلنا عليها. فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعلنا متأدبين بهذا الأدب العظيم.﴾

﴿نواصل شرحنا لهذا الكتاب النفيس الذي هو أغلى من الذهب والفضة، هذا الكتاب الذي جمع فيه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أقوى الأقوال المتعلقة بالمناسك بالدليل، وبين فيه النسكة الصحيحة وتغيًا سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك.﴾

﴿وكنا في مجلس الأمس قد عرفنا ما الذي يلبسه الرجل المحرم وما الذي لا يلبسه، ما الذي يجوز له أن يلبسه وما الأفضل له أن يلبسه، وما الذي لا يجوز له أن يلبسه حال إحرامه.﴾

◀ ونشرع اليوم في الكلام عما تلبسه المرأة حال إحرامها. فيفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
 أَمَّا بَعْدُ؛ فَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلشَيْخِنَا وَالسَّامِعِينَ.
 قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي مَنْسَكِهِ: وَهَذَا فِي حَقِّ الرَّجُلِ.

(الشرح)

◀ أي: ما تقدم بيانه من جهة اللباس في حق الرجل.

(المتن)

قال: وأما المرأة فإنها عورة.

(الشرح)

◀ أي أن المرأة يجب عليها أن تستتر وأن تستر زينتها عن الرجال. وقد أجمع العلماء على أن المرأة يجب عليها أن تستر جميع بدنها وشعرها عن الرِّجَال، ووقع خلاف في الوجه، والراجح أنه يجب عليها أن تستر وجهها، فالمرأة يجب عليها أن تستر زينتها، ولذلك هي في الإحرام ليست كالرجل بل لها خصوصية.

(المتن)

قال: فلهذا جاز لها أن تلبس الثياب التي تسترها.

(الشرح)

◀ أجمع العلماء على أن للمرأة أن تلبس ما شاءت من الثياب في الإحرام بشرط ألا تكون زينة في نفسها، فليس لها ثياب خاصة ولا ألوان خاصة في الإحرام، بل تلبس ما جرت به العادة ممَّا يقع به السِّتْر وليس زينة في نفسه.

(المتن)

قال: وتستظل بالمحمل.

(الشرح)

لم يكره العلماء للمرأة أن تستظل بالمحمل الذي يكون على الدابة، بل تستظل بالخيمة والسقف والشجر، وهذا تقدم أنه يجوز للرجل، وتستظل كذلك بالمحمل الذي يكون على البعير ونحوه؛ لأن المطلوب منها أن تستتر وأن تبعد عن أعين الرجال.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لکن نہاها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَّقِبَ أَوْ تَلْبَسَ الْقَفَازِينَ.

(الشرح)

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ» رواه البخاري. و"النقاب" هو غطاء للوجه تظهر منه العينان.

وهنا أشير إلى فائدة: هناك بعض من يتسبون إلى العلم اليوم يقولون للناس إن النقاب وتغطية الوجه بدعة ما كانت موجودة في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا كذب بين وكذب واضح. هنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ»، إذا النقاب كان معروفاً في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل دلت الأدلة البينة على أن هذا هو المعروف في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يُعرف غيره. ومن أحسن من تكلم على هذه المسألة الإمام "الشنقيطي" صاحب "أضواء البيان"، فقد تكلم فيها بكلام متين دلل فيه دلالة بيّنة على أن نساء الصحابة رَضَوْنَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بعد نزول آية الحجاب كُنَّ يَحْمِرْنَ وجوههن إما بالخمار الساتر لكل الوجه وإما بالنقاب، والنقاب كما قلنا ما تظهر منه العينان أو إحداهما، هذا يسمى نقاباً.

و"القفاز" يُصنع لليدين تغطيان به، فيحرم على المرأة في الإحرام أن تلبس النقاب وأن تلبس القفاز بالإجماع. أجمع العلماء على أن المرأة المحرمة ممنوعة من لباس النقاب ومن لباس القفازين.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والقفاز غلاف يصنع لليد كما يفعله حملة البزاة.

(الشرح)

كما يفعله حملة البزاة الذين يصطادون بالصقور ونحوها، يضعون لأيديهم قفازاً حتى يقف عليه الصقر ولا يؤدي أيديهم، والقفاز معروف كما قلنا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق.

(الشرح)

◀ المرأة إذا كانت محرمة ولم تكن بحضرة رجال أجنب فإنها تكشف وجهها ولا تغطيه بشيء بل يكون مكشوفاً. قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "المرأة يجرم عليها أن تغطي وجهها في إحرامها لا نعلم في هذا خلافاً".

◀ لكن إن احتاجت إلى أن تستتر عن الرِّجَال لأنها بحضرة رجال أجنب فإنها تغطي وجهها بشيء يستر الوجه كله ولا يمس الوجه، وذلك بأن تُسدله من فوق رأسها حتَّى يغطي وجهها. وهذا جائز بالاتفاق أن تغطي المرأة وجهها بغطاء يستر الوجه كله ولا يمس الوجه، هذا جائز باتفاق العلماء.

قَالَ ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: "فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، ولا نعلم فيه خلافاً". هذا إذا كان سدلاً بحيث تسدله وترخيه من فوق رأسها، والغالب أنه إذا كان مُسدلاً يكون بعيداً عن الوجه؛ لأنه يكون من فوق، يعني ما يكون على رأسها.

(المتن)

قَالَ: وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضاً، ولا تُكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك؛ فإن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سوى بين وجهها ويدها.

(الشرح)

◀ إذا كان غطاء الوجه الذي يستره كاملاً، وهو المسمى بـ "الخمار" يمس وجهها، فهل يجوز لها؟ نقول: محل خلاف، والصحيح أنه يجوز، ولا تُكلف المرأة أن تتكلف بأن ترفع هذا الخمار عن وجهها كأن تضع رفقاً على جبهتها أو تُبعده بيدها وتُمسكه بيدها أو تمسكه بعود أو نحو ذلك، فكما أنها لا يلزمها مجافات عباءتها عن كفيها، بل قال العلماء: لها أن تدخل كفيها في عباءتها لتستر الكفين ولو مست الكف بالاتفاق. فكذا في الخمار؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سوى بين القفازين والنقاب، نهاها عن لبس القفازين ونهاها عن لبس النقاب.

وقد قلنا: إنه لا يلزمها أن تجافي العباءة عن كفيها، فكذا لا يلزمها أن تجافي الخمار عن وجهها. هذا

مقصود شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكلاهما كبدن الرجل لا كراسه.

(الشرح)

﴿ يقصد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يجوز للرجل أن يغطي بدنه حال إحرامه، وقد تقدم معنا أنه يجوز أن يلتحف ببطانية أو شرشف أو نحو ذلك، ولا يلزمه أن يُجافي هذا عن بدنه، فكذلك المرأة لا يلزمها أن تجافي غطاء وجهها أو العباءة عن كفيها.

﴿ والرجل يا إخوة الصحيح أن وجهه من بدنه لا من رأسه، ولذلك يجوز للرجل المحرم أن يغطي وجهه مع الكراهة. هذا الراجح في المسألة، فإذا كان هذا في الرجل وهو لا يحتاج، فكيف بالمرأة التي تحتاج!

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأزواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كنَّ يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة.

(الشرح)

المقصود: أنه ثبت عن نساء الصحابة، بل ونساء رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنهن كنَّ يغطين وجوههن حال الإحرام عند وجود الرجال الأجانب، ولم يُنقل عنهن أنهن كنَّ يجافين هذا عن وجوههن، ولم يرد أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهن بذلك. قالت أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا: «كَانَ الرَّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَادَوْنَا؛ سَدَلْتِ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَيَّ وَجْهَهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهَا».

﴿ هذا يدل أولاً على أنهن لا يغطين وجوههن عند عدم وجود الرجال الأجانب. ويدل على أنهن يغطين وجوههن إذا وجد الرجال الأجانب، وكيفية التغطية بالسدل من فوق الرأس.

﴿ ولم يرد عنهن هنا المجافاة، بل يسدلن، سواء ابتعد عن الوجه أو مس الوجه. وهذا الأثر المنسوب إلى زمن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو حديث رواه أبو داود وسكت عنه، والقاعدة عند أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا روى الحديث وسكت عنه فإنه عنده صالح. ورواه أحمد وابن ماجه، وفي إسناده ضعف، وقال الألباني في "حجاب المرأة المسلمة": "إسناده حسن في الشواهد".

وعن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نُخَمِّرُ وجوهنا ونحن مُحرَماتٌ ونحن مع أسماء بنتِ أبي بكرٍ الصديقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» رواه مالك. فهذه أسماء بنت الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا كانت ومعها النساء وهن محرَمات يُخَمِرْنَ وجوههن، ولم ترد المجافاة ولا أنهن يضعن شيئاً يبعد ذلك عن وجوههن.

◀ وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت عن المرأة المحرمة: «وَتَسُدُّ الشَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ» رواه البيهقي بإسناد صحيح. ومعنى "إِنْ شَاءَتْ" يعني إن احتاجت أن تسدل ذلك على وجهها. ولم يأت في هذه الآثار المجافاة وأنهن كنّ يتكلفن هذه المجافاة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "إحرام المرأة في وجهها".

(الشرح)

◀ أي لم ينقل أحد عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسناد صالح أنه قال: "إحرام المرأة في وجهها"، وإلا فقد جاء هذا مرفوعاً بإسناد ضعيف جداً، جاء عند الدارقطني، بل ذكر بعض العلماء أن هذا خطأ الرفع، وإنما جاء موقوفاً.

(المتن)

قَالَ: وإنما قال هذا القول بعض السلف.

(الشرح)

◀ جاء موقوفاً عن بعض السلف كابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رواه الدارقطني وغيره.

(المتن)

قَالَ: لكن النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهاها أن تتقب أو تلبس القفازين كما نهى المُحرَم أن يلبس القميص والخف، مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة.

(الشرح)

◀ نهاه عن لبس القميص، نهاه عن لبس السراويلات، ولكنه يجوز له أن يستر رجله ويديه بغير لباس، بلحاف مثلاً، يتلحف بإحرامه مثلاً، يستر قدميه بغير لباس. اتفق العلماء على جواز هذا -كَمَا تَقَدَّمَ- معنا.

﴿ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَى الْمُحْرَمَةَ عَنِ النَّقَابِ فِي وَجْهِهَا وَلَمْ يَنْهَها عَنْ غَيْرِهِ، وَنَهَاها عَنْ لِبْسِ الْقَفَازِينَ فِي يَدَيْهَا وَلَمْ يَنْهَها عَنْ تَغْطِيَةِ يَدَيْهَا، فَتُغْطَى وَجْهَهَا بِالْخِمَارِ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ يَلَامَسُ وَجْهَهَا، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ أَلَّا يَلَامَسَ وَجْهَهَا، لَكِنْ لَا تَتَكَلَّفُ أَنْ تُبْعِدَهُ عَنْ وَجْهِهَا.﴾

(المتن)

قال: والبرقع أقوى من النقاب.

(الشرح)

﴿ البرقع ﴾ كالنقاب تظهر منه العينان، إلا أنه أغلظ من النقاب. النقاب يكون من القماش الخفيف الذي يستر، أما البرقع فيكون مغلظاً ولا يكون خفيفاً، ويكشف أكثر مما يكشفه النقاب، ويختلف باختلاف البلدان. فبعض البراقع تظهر منها العينان فقط وينسدل إلى الرقبة، ولكن يكون متيناً وأحياناً يكون عليه أشياء من الحديد أو الفضة أو نحو ذلك. وبعض الناس البرقع عندهم تضعه المرأة من فوق جبهتها وتظهر منه العينان وقد يظهر منه الذقن، وهذا ما لا يجوز، لكنه موجود في بعض بلدان المسلمين.

﴿ والبرقع نهى عنه السلف، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَرِهَ الْبُرْقُعَ لِلْمُحْرَمَةِ» رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

﴿ وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاهما في المحرمة: «لَا تَلْتَمَّ وَلَا تَتَبَرَّقِعْ» رواه البيهقي بإسناد صحيح.

وقال ابن قدامة: «لا نعلم أحداً خالف فيه» يعني أن المحرمة منهيّة عن البرقع. إذا هي منهيّة عن البرقع وعن النقاب؛ لأن البرقع فيه النقاب وهو إظهار العينين.

(المتن)

قال: فلهذا يُنهى عنه باتفاقهم.

(الشرح)

﴿ نعم، البرقع كالنقاب المرأة منهيّة عن لبسه حال الإحرام.

(المتن)

قال: ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يُصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه فإنه كالنقاب.

(الشرح)

◀ ما يستر الوجه وتظهر منه عين أو عينان، بأي اسم سُمي لا يجوز للمرأة المحرمة أن تلبسه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وليس للمُحرم أن يلبس شيئاً مما نهى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه إلا لحاجة، كما أنه ليس للصائم أن يفطر إلا لحاجة.

(الشرح)

◀ بعد أن عرفنا ما يجوز للمُحرم أن يلبسه وما لا يجوز له أن يلبسه ذكرًا كان أو أنثى، أشار شيخ الإسلام هنا إلى أن ما لا يجوز لِبسه فلبسه من محظورات الإحرام، فيحرم شرعًا على المحرم أن يلبسه، ويأثم إن لبسه عالمًا عامدًا من غير حاجة. ويجوز له أن يلبسه لحاجة، يعني لعذرٍ معتبرٍ شرعًا.

 شيخ الإسلام هنا يفيدنا فائدة عظيمة، وهي أن المحرم ليس مخيرًا بين أن يتجرد أو يلبس الإحرام ويفدي، لا، يجب عليه أن يتجرد مما يحرم عليه أن يلبسه حال الإحرام، ويأثم لو لبسه عالمًا متعمدًا، لكن إذا وُجد عذر شرعي فإنه يجوز له أن يلبسه؛ لأن الشرع يراعي الأعذار حتّى في أعظم العبادات مثل الصوم. صوم رمضان فريضة عظيمة وركن من أركان الإسلام، لكن إذا مرض الإنسان فإنه يجوز له أن يفطر. إذا سافر الإنسان يجوز له أن يفطر، فكذا هنا إذا احتاج الرجل أو المرأة إلى لبس ما يحرم عليه حال الإحرام فإنه يجوز له أن يلبسه.

(المتن)

قال: والحاجة مثل البرد الذي يخاف أن يمرضه إذا لم يغط رأسه، أو مثل مرض نزل به يحتاج معه إلى تغطية رأسه، فيلبس قدر الحاجة، فإذا استغنى عنه نزع.

(الشرح)

◀ "الحاجة" مثل: البرد، إما البرد العام أو البرد الخاص.

ما هو البرد العام؟ لو كان الجو باردًا في الحج وخاف الإنسان أن يتأذى لو لم يغطي رأسه، فإنه يجوز له أن يغطي رأسه.

مثال: خاف أن يتأذى لو لم يلبس صوفًا لو بقي بالإحرام، فإنه يجوز له أن يلبس ما يدفع عنه الأذى.

مثال: لو كانت المرأة إذا غطت وجهها بالخمار لا ترى وتقع وهي تسير، فإنه يجوز لها أن تلبس الخمار.

والبرد الخاص: هو كأن يصاب الإنسان بالحمى فيبرد ويشعر بالقشعريرة ويحتاج أن يلبس، فهذه هي الحاجة.

◀ ولكن الحاجة تُقدر بقدرها فعلاً وزمناً، فإذا كانت الحاجة متعلقة بالرأس فإنه لا يلبس في بدنه، وإذا كانت الحاجة متعلقة بأعلى الجسم فإنه لا يلبس السراويل، يلبس بمقدار الحاجة.

مثال: لو كان الإنسان عنده سلس بول ويحتاج أن يلبس الحفاظ أو يلبس التبان (السروال القصير)، فإنه يقول ما دام أنا لبست السروال القصير ألبس السروال الطويل وألبس قميصاً لأنهما واحد. لا، بل يلبس بمقدار الحاجة، وإذا زالت الحاجة عاد الحكم إلى التحريم، فيجب أن ينزع ما لبسه.

مثال: مريض غطى رأسه من أجل المرض، خف المرض أو زال، يجب عليه أن يكشف رأسه، ولا يجوز له أن يستمر على ذلك مع زوال السبب المبيح. فإذا زالت الحاجة زالت الإباحة وعاد الحكم إلى التحريم.

(المتن)

قال: وعليه أن يفندي.

(الشرح)

◀ يعني إن لبس المحرم ما يحرم عليه أن يلبسه حال الإحرام لحاجة، فعليه الفدية. و"الفدية" في اللغة تعني: ما يُجعل جزاءً لشيء أو حماية لشيء. مثل فداء الأسير، يُدفع المال ليُحَمَى الأسير أو يُطلق الأسير. وفي الشرع هنا في الحج: هي ما يجب لفعل محظورٍ أو ترك واجب.

◀ وأصل وجوب الفدية على مرتكب محظورات الترفه هو قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 1٩٦].

◀ وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه قال: «أتى عليّ النبيّ صَلَّى اللهُ عليه وسلّمَ زمنَ الحُدَيْبِيَّةِ، وأنا أوقدُ تحتَ بُرْمَةٍ، والقَمْلُ يَتَنَاقِثُ عن رَأْسِي»، يعني القمل في رأسه وتناثر على وجهه وفي لحيته. فقال: «فقال: أَيُّؤذِيكَ هَوَائِكَ؟ قلتُ: نَعَمْ، قال: فاحلِقْ، وصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةً، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً» رواه البخاري ومسلم. هذا بيان لما أجمل في القرآن.

وفي رواية: «أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ» رواه البخاري.

◀ وأجمع العلماء على أن من حلق رأسه لحاجة تجب عليه الفدية. وألحق جماهير العلماء ومنهم المذاهب الأربعة بحلق الرأس: تقليم الأظفار، واللبس، أو تغطية الرأس، والتطيب. غير أن التطيب كما يقول العلماء: "لا يُحتاج إليه" فلا يُفعل لحاجة، لكن هو يُلحق بهذه المحظورات. والعلة الجامعة؛ لأن معروف أن القياس لا بُدَّ له من علة جامعة: أنها محظورات يحصل بها الترف.

﴿ ما العلة التي ألحق بها جمهور العلماء هذه المحظورات بحلق الرأس؟ أنها محظورات يحصل بها الترف، فإن فعل واحداً من هذه المحظورات عالماً متعمداً من غير حاجة؛ فإنه يَأْثَمُ.﴾

﴿ وهل تجب عليه الفدية؟ الراجح الذي عليه الجمهور أنه تجب عليه الفدية؛ لأنها إذا وجبت على المعذور فمن باب أولى تجب على غير المعذور.﴾

◀ وإذا وجبت عليه الفدية فهل هو دم متعين أو هو مخير بين أمور ثلاثة كما سيأتينا؟ الراجح أنه مخير بين هذه الثلاثة التي ستأتينا؛ لأن الله أوجب الفدية هكذا على التخير. فإن فعل واحداً من هذه المحظورات عالماً متعمداً لحاجة، وقلنا إن هذا يقع في هذه المحظورات إلا في الطيب، فإنه لا يَأْثَمُ لكن عليه الفدية، وهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة.

◀ فإن فعل واحداً من هذه المحظورات جاهلاً أو ناسياً فلا إثم عليه. وهل عليه الفدية؟ محل خلاف، والراجح أنه لا فدية عليه في هذه المحظورات ما دام جاهلاً أو ناسياً، لأن الله لا يؤاخذ أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنسيان والخطأ والجهل، كما دلت على ذلك الأدلة الكثيرة.

﴿ أَيضاً مر معنا حديث يعلى وقد أحرم بالجبة وتطيب بعد إحرامه وتقدم أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى إنما أمره أن ينزع الجبة ويغسل الطيب، ولم يأمره بالفدية.﴾

إذاً: من لبس لحاجة لا إثم عليه، وعليه الفدية. ما الدليل؟ القياس على حلق الرأس لحاجة. ما العلة الجامعة؟ أنه ارتكاب لمحظور يحصل به الترفه.

(المتن)

قَالَ رَجْمَهُ اللهُ: وعليه أن يفدي، إما بصيام ثلاثة أيام، وإما بنسك شاه، وإما بإطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير أو طعام غير البر.

(الشرح)

هذه الفدية، وهو مخير بين ثلاثة أشياء:

- أن يصوم ثلاثة أيام.
- أو أن يذبح شاة.
- أو أن يطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من أي طعام غير البر.

◀ أمّا "البر" فقد ذكر شيخ الإسلام هنا أنه مُد، والمد ربع صاع؛ لأن الصاع أربعة أمداد، فنصف الصاع مدان.

◀ و "المد" ربع صاع؛ لأن الناس في زمن الصحابة كانوا يعدلون البر بالنصف من غيره. لكن الذي عليه الجمهور: الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية اختارها بعض الحنابلة، على أن البر كغيره لا بُدَّ فيه من نصف صاع؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ» كما عند البخاري، فأطلق الطعام وأطلق نصف الصاع، ولم يخص طعامًا من طعام.

◀ وبعض الصحابة لم يعدلوا البر بالنصف من غيره، لذلك لم يكن إجماعًا من الصحابة، والسنة دلت على أنه نصف صاع من الطعام، وهذا يشمل البر. لذلك الراجح أنه لكل مسكين نصف صاع من طعام أيًا كان هذا الطعام.

(المتن)

قَالَ: وَإِنْ أَطْعَمَهُ خَبْزًا جَازًا، وَيَكُونُ رَطْلِينَ بِالْعِرَاقِيِّ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ رَطْلٍ بِالدَّمَشْقِيِّ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَادُومًا.

(الشرح)

◀ يعني إذا لم يعط المسكين الطعام حبًا، بل أطعمه إطعمًا مما جرت به العادة أن يؤكل، كأن أعطاه خبزًا مخبوزًا مع إدامه الذي يؤكل معه في العادة. إن كان في العادة يأكلون الخبز مع زيت الزيتون يعطيه خبزًا وزيت الزيتون، إن كان في العادة يأكلون الخبز مع الزعتر يعطيه الخبز مع الزعتر، إن كان في العادة أنهم يأكلون الخبز مع لبن الزبادي يعطيه خبزًا مع لبن زبادي، وهكذا.

يرى شيخ الإسلام أن هذا جائز، بل يراه أفضل من أن يعطيه الحب؛ لأنه يكفيه مؤونة طحنه وصنعه، فيعطيه الأكل جاهزاً ليأكل، ولأن هذا هو حقيقة الإطعام، حقيقة الإطعام أن يعطيه ما يأكله مباشرة.

والشيخ قال: "ويكون رطلين بالعراقي". "الرطلان" بالعراقي بقدر ٧٦٥ جراماً عند الجمهور، وعند الأحناف أكثر، لكن عند الجمهور الرطلان بالعراقي بقدر ٧٦٥ جراماً.

قال الشيخ: "قريباً من نصف رطل بالدمشقي". يسمى "الرطل الشامي"، وهو نصف الرطل عند الجمهور تقريباً ٨٩٢ جراماً، ولذلك الشيخ قال: "تقريباً". نصف الرطل الشامي ٨٩٢ جراماً.

لكن جمهور الفقهاء يرون أنه يتعين في فدية الأذى في الإطعام أن تكون حباً، ولا يجزئ عندهم المطبوخ، لماذا؟ قالوا: لأن الذي ورد في جميع الأحاديث المتعلقة بفدية الأذى الحب، فيتعين. وَلَا شَكَّ أَنْ هَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ، ففِي فِدْيَةِ الْأَذَى لَا يُعْطَى الْمَسَاكِينَ شَيْئًا مَطْبُوعًا، وَإِنَّمَا يُعْطِيهِمْ حَبًّا مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ.

(المتن)

قال: **وإن أطعمه مما يؤكل كالبقساط والرقاق ونحو ذلك؛ جاز.**

(الشرح)

« **وإن أطعمه مما يأكل** » يعني مما جرت عاداته بأكله. وهل المقصود مما يأكل المُطعم؟ أو المُطعم؟ لا شك أنه لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَأْكُلُهُ الْمُطْعَمُ، فَإِذَا كَانَ الْمُطْعَمُ لَا يَأْكُلُ هَذَا الطَّعَامَ فَمَا أُطْعِمَهُ.

« **فإن أطعمه مما يأكل** » أي: المُطعم. "كالبقساط"، ما هو "البقساط"؟ البقساط عندنا هنا في الحجاز نسميه "الشابورة"، ومعروف هو في بلاد المسلمين وكلُّ يسميه اسمًا. فإذا أطعمه البقساط، وهو ممن يأكلون البقساط مع ما يؤكل معه، أي مع ما جرت العادة أن يؤكل معه. "أو الرقاق" الفطير، مع ما يؤكل معه في العادة، مثل: سمن أو زبدة أو جبن أو نحو ذلك، جاز. استمر على ما مهده أنه يجوز أن يعطيه مطبوخًا.

قال: "وهو أفضل من أن يعطيه قمحًا أو شعيرًا"، يعني هو أفضل من أن يعطيه حبًّا، لما ذكرته لكم من أنه يكفيه مؤونة الطحن والتجهيز والطبخ. لكن الجمهور على خلاف هذا، وَلَا شَكَّ أَنْ الْأَخْذَ بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ هُوَ الْأَحْوَطُ وَالْأَبْرَأُ لِلذِّمَّةِ.

(المتن)

قَالَ: وكذلك في سائر الكفارات إذا أعطاه مما يُقتات به مع أدمه، فهو أفضل من أن يعطيه حَبًّا مجردًا إذا لم يكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم ويخبزوا بأيديهم.

(الشرح)

هنا شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: الأفضل أن يعطيه المطبوخ في جميع ما يُخرج للمسكين من الكفارات، إلا إذا كانت عادة المساكين أنهم لا يأكلون ما يطبخه غيرهم. بعض الناس ما يجب أن يأكل من طبخ غيره، فإذا كان عادة المساكين هؤلاء أنهم هم الذين يطحنون الحب ويخبزون ويطبخون، فإن الأفضل أن يُعطى حَبًّا، هذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية. أما إذا لم تكن هذه عادتهم، فالأفضل أن يُعطى طَبِيخًا، أن يعطى جاهزًا. وقد علمتم ما في هذا.

(المتن)

قال: والواجب في ذلك كله ما ذكره الله تَعَالَى بقوله: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

(الشرح)

مقصود الشيخ هنا قول الله عَزَّ وَجَلَّ: {مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ}، ليس المقصود أن الواجب في ذلك كله إطعام عشرة مساكين، وإنما المقصود: {مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ}.

(المتن)

قَالَ: فأمر الله تَعَالَى بإطعام المساكين من أوسط ما يطعمون أهلهم. وقد تنازع العلماء في ذلك، هل ذلك مُقَدَّرٌ بالشرع أو يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ.

(الشرح)

أي من جهة كونه حبا أو مطبوخًا، ومن جهة نوع الطعام هل هو طعام معين أو يكون طعام جرت به العادة، بعض الفقهاء قَالَ: والتمر. هذا محل نزاع بين العلماء.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وكذلك تنازعوا في النفقة، نفقة الزوجة. والراجح في هذا كله أن يرجع فيه إِلَى الْعُرْفِ، فَيُطْعَمُ كُلُّ قَوْمٍ مِمَّا يَطْعَمُونَ أَهْلِيهِمْ.

(الشرح)

بالنسبة لنوع الطعام: يُطعم كل مما يطعمون أهلهم بشرط أن يكون المعطى ممن يطعم هذا الطعام. والأفضل الوسط، لا الرديء ولا النفيس. فإن زاد هو من عنده أن أعطاه من النوع الجيد جداً فهذا كمال.

(المتن)

قَالَ: ولما كان كعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ونحوه يقتاتون التمر، أمره النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يطعم فرقاً من التمر بين ستة مساكين.

(الشرح)

◀ كما عند مسلم في الصحيح، فأمره بالتمر عينا.

(المتن)

قَالَ: والفرق ستة عشر رطلاً بالبغدادي.

(الشرح)

◀ "الفرق" ثلاثة أصع، و"الصاع" يبلغ كيلوين ونصف تقريباً.

◀ فيقصد شيخ الإسلام ابن تيمية أن أمر النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتمر ليس تعييناً للتمر، وإنما لأن التمر هو طعامهم، ولذلك جاء في الروايات الأخرى: «لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ»، وهذا يشمل كل طعام.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَهَذِهِ الْفَدْيَةُ يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَهَا إِذَا احتاج إِلَى فعل محظور قبله وبعده.

(الشرح)

◀ يعني إذا وجدت الحاجة إِلَى فعل المحظور، فإن المحرم يستطيع أن يفدي ثم يفعل المحظور، ويستطيع أن يفعل المحظور ثم يفدي عَلَى الراجح؛ لأن سبب الوجوب قد انعقد.

العلماء يقولون: عندنا وقت وجوب وعندنا سبب الوجوب. فإذا انعقد سبب الوجوب فهل يجوز

للإنسان أن يفعل؟

﴿ إذا حلف الإنسان انعقد سبب وجوب الكفارة، فإذا حنث وُجد وقت وجوب الكفارة. فلو حلف الإنسان وأراد أن يفعل ما حلف على تركه مثلاً، فهل له أن يكفر قبل أن يفعل؟ الراجح: نعم؛ لأنه قد انعقد سبب الوجوب.

إذًا: إذا وجدت الحاجة انعقد سبب الوجوب، فيجوز للمُحرم أن يفدي بعد انعقاد سبب الوجوب ثم يفعل المحذور، ويجوز له أن يفعل المحذور ثم يفدي، هَذَا بعد وقت الوجوب.

﴿ إذا فدى بعد أن فعل المحذور فإنه يجزئ بالاتفاق، وإذا فدى قبل أن يفعل المحذور لكن بعد وجود الحاجة فإنه يجزئ على الراجح، وإذا فدى قبل وجود سبب الوجوب فإنه لا يجزئ بالاتفاق.

مثال: واحد ذهب إلى المطعم وقال للمطعم: أطعم عشرة مساكين. قلنا له: لماذا؟ هل حلفت؟ هل حنثت في يمينك؟ قال: لا، لكن يمكن أني في المستقبل أحلف وهذه كفارة مقدماً. لو حلف وحنث يجب عليه أن يكفر، فلا تجزئه؛ لأنه فعل قبل وجود سبب المحذور.

إذًا: الأفضل أن تكون الفدية بعد ارتكاب المحذور؛ خروجاً من الخلاف، ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لكعب: "احلق وافعل كذا وكذا"، لكن لو فدى بعد وجود الحاجة أجزأ على الراجح. ولو فدى قبل وجود الحاجة وهي التي تسمى "الفدية العامة، والفدية الاحتياط" فهذه لا تجزئ.

(المتن)

قَالَ رَجْمَهُ اللهُ: ويجوز أن يذبح النسك قبل أن يصل إلى مكة.

(الشرح)

﴿ هذا محل خلاف، إذا اختار أن يذبح فهل يجوز له أن يذبح في أي مكان؟ فيذبح وهو ماشي في طريقه، أو أنه لا بُدَّ من الذبح في مكة؟

فالمالكية يقولون: له أن يذبح حيث شاء، ولو في الطريق، في مكة أو في خارجها، إن شاء آخر الذبح حتى يصل إلى مكة ويذبح في مكة، وإن شاء ذبح في الطريق.

لماذا يا معاشر المالكية؟ قالوا:

أولاً: لأنه نسك وليس هدياً، والنسك يجوز فعله قبل الوصول إلى مكة. مثل الإحرام، الإحرام نسك ويفعل قبل الوصول إلى مكة، فهذا نسك وُجد سببه، فيجوز ولو قبل مكة.

ثانياً: لأن بعض الصحابة نسك قبل مكة، ذبح قبل مكة. روى مالك في الموطأ أن الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه مرض وهو مُحْرَم، خرج مع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْحَج فمرض وهو مُحْرَم، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان في المدينة فأرسل إليه؛ لأنهم خافوا عليه، فالمرض شديد. فجاء علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأشار الحسين إلى رأسه أن رأسه يؤذيه، فأمر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برأسه فحلق ونسك عنه بالسُّقْيَا، و"السُّقْيَا" قرية جامعة كبيرة بين مكة والمدينة. فهذا فعل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولأن الصيام يجوز في كل مكان، فكذلك الذبح.

وذهب الجمهور، الحنفية والشافعية والحنابلة: إلى أنه يُذبح في مكة، ولا يجوز ولا يجزئ قبلها. لماذا؟ قالوا: لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سماه "هدياً"، فقد جاء في رواية عند البخاري أنه قَالَ لكَعْب: «أو تهدي شاة»، وفي رواية عند مسلم: «وأهدي هدياً»، فسمى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الذبيحة "هدياً"، والله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿هَدِيًّا بِالْعُكْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. فيجب أن يكون ذلك في مكة حيث يُذبح الهدى.

وهذا عندي أرجح، ولا شك أنه أحوط، فإنه إن ذبح في مكة أجزأ عند الجميع، وإن ذبح دون مكة لم يجزئ عند الجمهور. أنا أرجح هذا القول، وفي نفس الوقت مع كونه راجحاً هو الأحوط والأبرأ للذمة الإنسان.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويصوم الأيام الثلاثة متتابعة إن شاء، أو مفارقة إن شاء، فإن كان له عذر آخر فعلها، وإلا عجل فعلها.

(الشرح)

الصيام ليست فيه منفعة متعدية، ولذلك يستوي فيه المكان والزمان، فيجوز أن يصوم في أي مكان وفي أي زمان، وقد جاء مطلقاً فيجوز متتابعاً ويجوز مفراً. لكن الأفضل التتابع والتعجيل به. لماذا؟ لأنه دين في الذمة، والإنسان لا يدري ما يعرض له، قد يمرض، قد يموت. فالتعجيل والتتابع أفضل؛ لأنه أبرأ للذمة.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا لبس ثم لبس مراراً ولم يكن أدى الفدية، أجزأته فدية واحدة في أظهر قول العلماء.

(الشرح)

جمهور أهل العلم: عَلَى أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ مُحْظُورًا ثُمَّ تَكَرَّرَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَكْفِرَ، فَإِنَّهُ تَكْفِيهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ.

◀ اللبس على البدن محظور واحد، فلبس القفازين، ولبس القميص، ولبس الشراب، ولبس السراويل، كلها محظور واحد. فلو أن رجلاً وهو مُحْرَمٌ لبس الشرايب عَلَى رِجْلِهِ، كَانَ مُحْتَاجًا فَلْبَسَهَا ثُمَّ نَزَعَهَا، فَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ الْقَصِيرَةَ ثُمَّ نَزَعَهَا، فَلْبَسَ قَمِيصًا ثُمَّ نَزَعَهُ، هَذَا كُلُّهُ مُحْظُورٌ وَاحِدٌ. فَإِنْ فَعَلَ الْمُحْظُورَ الْوَاحِدَ مَرَارًا قَبْلَ أَنْ يَكْفِرَ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ تَكْفِيهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَوْجِبَ جِنْسٌ وَاحِدٌ.

وعن الإمام أحمد رواية ليست المذهب: أنه تجب فدية لكل ارتكاب محظور ولو من جنس واحد.

مثال: غطى رأسه بالطاقيّة ثُمَّ نَزَعَهَا، ثُمَّ غَطَّى رَأْسَهُ ثُمَّ نَزَعَهَا، ثُمَّ غَطَّى رَأْسَهُ ثُمَّ نَزَعَهَا. عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمْ فِدْيَةٌ تَجِبُ عَلَيْهِ؟ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ. عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ثَلَاثٌ. لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

◀ أما إذا ارتكب محظوراً ففدى، ثم ارتكب نفس المحظور أو المحظور نفسه، فإنه تجب عليه فدية جديدة حَتَّى تَقَابِلَ هَذَا الْمُحْظُورَ.

◀ وكذلك لو ارتكب محظورات من أجناس كأن لبس ثوباً وعمامة، فهذان جنسان: تغطية الرأس شيء واللبس عَلَى البدن شيء، فتجب عليه فديتان، وهكذا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصَلِّ.

فَإِذَا أَحْرَمَ لَبِيَ بِتَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ".

(الشرح)

تقدم معنا: أن من وصل إِلَى الميقات في أشهر الحج وهو يريد الحج أنه يتجرد لإهلاله، ويتنظف بأخذ الزائد من الأظفار وشعر الشارب وشعر الإبطين والعانة، ويغتسل بنية الإحرام، ويطيب الرجل رأسه ولحيته ويلبس ملابس الإحرام، وفصلناها للرجل والمرأة، وينوي الدخول في النسك، ويقول: "لبيك

اللَّهُمَّ عَمْرَةَ" إن كان متمتعًا، "لبيك اللهم حجًا" إن كان مفردًا، "لبيك اللهم عمرة في حجة أو عمرة وحجة" إن كان قارنًا.

﴿ فإذا فعل هذا فإنه يلبي بتلبية رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي لزمها: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ" .

وفي حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «أن تلبية رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. لا يزيد على هذه الكلمات» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، رواه البخاري ومسلم. ومثله في ألفاظ التلبية عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، رواه البخاري.

﴿ وهذا الغالب من تلبية رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنه كان أحيانًا يزيد، ففي حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي تَلْبِيَّتِهِ لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ» رواه أحمد وابن ماجه والنسائي وصححه الألباني. وهذا محمول على أنه كان يقول ذلك أحيانًا، لكن الغالب أن يلزم تلك التلبية، وأحيانًا يزيد.

ولذلك نقول: السنة أن تُكثَر من التلبية بالألفاظ المعروفة التي هي تلبية رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأحيانًا تزيد في تلبيته هذا سنة: "لبيك إله الحق لبيك، لبيك إله الحق لبيك".

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن زاد على ذلك "لبيك ذا المعارج" أو "لبيك وسعديك" ونحو ذلك جاز، كما كان الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** يزيدونه ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمعونهم فلا ينهاهم، وكان هو يداوم على تلبيته.

(الشرح)

﴿ كان ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** يزيد في التلبية، يعني يلبي بتلبية رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويزيد: «لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيدك، لبيك، والرغباء إليك والعمل» رواه مسلم في الصحيح.

وقال ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «كان عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يهل بإهلال رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقول: **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**، لبيك وسعديك، والخير بيدك، لبيك والرغباء إليك والعمل» رواه مسلم.

إِذَا: روي هذا من قول ابن عمر نفسه، ومن قول عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وعن ابنه.

وقال جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «فأهلَّ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم بالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكُ لَا شَرِيكَ لَكَ. وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً منه»، لم يرد رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهم شيئاً منه، «ولزم رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلبيته» رواه مسلم في الصحيح.

◀ وعند البيهقي عن جابر بن عبد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: «وَلَبَّيْ النَّاسِ: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ، وَلَبَّيْكَ ذَا الْفَوَاضِلِ. فلم يعب على أحد منهم شيئاً»، أي لم يعب رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أحدٍ منهم شيئاً.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويلبي من حين يُحْرَمُ سواء ركب دابته أو لم يركبها.

(الشرح)

◀ أي أن التلبية تُشْرَعُ عقب الإحرام مباشرة، فحيثما أحرم ونوى الدخول في النُّسْكِ شُرِعَ له أن يلبي.
 ◀ فلو فرضنا أنه صلى في المسجد وَقَالَ عقب الصلاة مثلاً: "لبيك اللهم عمرة"، فإنه يُشْرَعُ له الآن أن يقول: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ" إلى آخر التلبية، وإن كان الأفضل أن يجعل إحرامه ونية الدخول في النسك إذا ركب على الدابة، لكن يجوز قبل. فلو أحرم قبل أن يركب على الدابة شرع له أن يلبي، وإذا ركب على الدابة فإنه يلبي، لكن الكلام هنا عن بداية التلبية. متى يبدأ المحرم التلبية؟ بعد أن يحرم مباشرة يُشْرَعُ له أن يلبي.
 ➤ وأما "متى تنتهي التلبية" فهذا سيأتينا إن شاء الله، لكن نشير إشارة الآن؛ لأن قد يكون بعض الإخوة لا يحضرون معنا.

◀ المعتمر يقطع التلبية إذا وصل بيوت مكة في أحد أقوال السلف أو في أحد قولي السلف.

والقول الثاني: يقطع التلبية إذا وصل البيت وأراد أن يطوف. وهذا أظهر والله أعلم، أنه يستمر يلبي حتى يدخل البيت الحرام ويريد أن يطوف فيقطع التلبية. أما الحاج فيستمر في التلبية إلى رمي جمرة العقبة في يوم العيد.

وهل يقطع التلبية عند أول حصة أو عند آخر حصة؟ في خلاف. والأظهر عندي والله أعلم أنه يقطعها عند آخر حصة؛ لينتقل إلى التكبير، وستأتينا المسألة إن شاء الله عز وجل.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ أَحْرَمَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاز.

(الشرح)

◀ يعني لو أنه قدم التلبية ثم أحرم جاز. فلو أنه قال: "ليك اللهم ليك، لبيك لا شريك لك لبيك، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لا شريك لك، ليك اللهم عمرة" جاز، لكن الأفضل هو الأول، أن يكون الإحرام قبل التلبية.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والتلبية هي إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله، والمثلي هو المستسلم المنقاد لغيره كما ينقاد الذي لبي وأخذ بلبته. والمعنى: إنا مجيبوك لدعوتك، مستسلمون لحكمتك، مطيعون لأمرك، مرة بعد مرة، دائماً لا نزال على ذلك.

(الشرح)

التلبية معناها: "ليك اللهم ليك"، يعني يا ربي إجابة لك بعد إجابة، حباً وذكلاً وطاعة. فالمثلي يرفع هذا الشعار: يا ربي ليس الحج ثقيلاً عليك، يا ربي إني آتيك وأحب أن آتيك مرة أخرى، فالإجابة ليست هذه المرة التي هي فرض علي، بل أنا أحب أن أجيبك مرة أخرى، أجيبك حباً وذكلاً وطاعة وانقياداً، يا ربي.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والتلبية شعار الحج، فأفضل الحج العج والثج.

(الشرح)

﴿ سئل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْعُجُّ وَالثُّجُّ» رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الألباني.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فالعج رفع الصوت بالتلبية، والثج إراقة دماء الهدي. ولهذا يستحب رفع الصوت بها للرجل بحيث لا يجهد نفسه.

(الشرح)

﴿ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ مَا اسْتَطَاعَ؛ لِيَلْبِي مِنْ حَوْلِهِ بِتَلْبِيَتِهِ فَيُؤْجِرُ، وَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ مِنْ يَلْبِي بِتَلْبِيَتِهِ.

لكن الفقهاء يقررون في كتب الفقه: "من غير إجهاد لنفسه"، يعني من غير أن يضعف نفسه برفع الصوت؛ لأن هذا يضعفه عن العبادات، فيرفع صوته ويشتد في هذا لكن ما يصل إلى أن يضعف بسبب هذا.

﴿ وقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَرُّ أَصْحَابِكَ فَلْيِرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ فَإِنَّهَا مِنْ شَعَارِ الْحَجِّ» رواه النسائي والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني.

وفي الحديث: «ما من مسلمٍ يلبِّي إلا لبيَّ من عن يمينه وشماله؛ من حَجَرٍ، أو شَجَرٍ، أو مَدْرٍ، حتَّى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا» رواه الترمذي وابن ماجه وقواه الألباني.

﴿ وكان أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتَّى تُبَحَّ أصواتهم، وهذا رواه ابن أبي شيبة وصححه الألباني.

لكن انتبهوا معاشر الرجال: يرفع الرجل صوته، ولا يُشرع أن يتعمد الرجال أن تكون تلبيتهم جماعة، كلُّ يرفع صوته، فإن اتفقت أصواتهم من غير قصد فلا بأس، أما أن يتعمد الناس أن تكون البداية واحدة والمقاطع واحدة والنهية واحدة، فهذه بدعة لم تأت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن الصحابة

رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، أما أن يلبي واحد فيتذكر الآخرون فيلبون، فهذا لا بأس به، لكن من غير تعمد أن تكون التلبية جماعية.

(المتن)

قَالَ: والمرأة ترفع صوتها بحيث تُسمع رفيقتها.

(الشرح)

◀ هذا الذي كان معروفا عند السلف. قال مالك في الموطأ: إنه سمع أهل العلم يقولون: "ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، لتسمع المرأة نفسها". الإمام مالك ينقل هذا عن السلف وعن العلماء في زمنه وهم من السلف.

وقال في "الإنصاف": السنة في المرأة ألا ترفع صوتها. حكاها ابن المنذر إجماعاً.

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة ألا ترفع صوتها بالتلبية، وإنما عليها أن تُسمع نفسها.

◀ لكن ذهب ابن حزم إلى أن المرأة كالرجل ترفع صوتها بالتلبية، وصوتها ليس عورة، ووافقه بعض أهل العلم من المتأخرين. وفرق بعض أهل العلم بين الشابة والكبيرة، فحرمه على الشابة دون الكبيرة. ويظهر لي والله أعلم: أن المرأة إذا كانت بعيدة عن الرجال الأجانب ترفع صوتها إذ لا مانع فتدخل المرأة في فضيلة رفع الصوت، أما إذا كانت قريبة من الرجال الأجانب فإنها لا ترفع صوتها، فخير للمرأة ألا تكون قريبة من الرجال وألا يسمع الرجال صوتها. هذا سبب فتنة، المرأة لو تلي قد يأتيها الشيطان يفتنها يقول: الرجال الآن يسمعون صوتك. وربما زينت صوتها، وقد يفتن الشيطان بعض الرجال بها. ودرء المفسد أولى من جلب المصالح.

فذلك الذي ظهر لي والله أعلم في المسألة: أنها إذا كانت قريبة من الرجال الأجانب فلا ترفع صوتها، أما إذا كانت بعيدة عن الرجال الأجانب كأن كانت في خيمة مع النساء فترفع صوتها بما لا يصل إلى الرجال الأجانب فهذا شيء حسن فيما يظهر والله أعلم.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال، مثل أدبار الصلوات، ومثل إذا صعد نشراً أو هبط وادياً أو سمع ملبياً أو قبل الليل وَالنَّهَارُ أو التقت الرفاق، وكذلك إذا فعل ما نُهي عنه.

(الشرح)

﴿ يُستحب للمُحرم أن يكثر من التلبية مطلقاً حتَّى لو لم يختلف الحال، لكن يتأكد الاستحباب إذا تغير الحال. مثل أن يصلي فيمسك عن التلبية ويصلي، فإذا سلم وأتى بالأذكار يلبي، وكذلك إذا ارتفع أو نزل أو فعل حراماً فإنه يستغفر ويرجع ويلبي.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد رُوي أن من لبي حتَّى تغرب الشمس فقد أُمسى مغفوراً له.

(الشرح)

﴿ جاء عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أضحى يوماً محرماً ملبياً حتَّى غربت الشمس، غربت بذنوبه كما ولدته أمه» رواه الإمام أحمد وابن ماجه، لكن إسناده ضعيف بلا شك. ولذلك الشيخ قَالَ هنا: "وقد رُوي" بالتمريض والتضعيف.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن دعا عقيب التلبية، وصلى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسأل الله رضوانه وَالْجَنَّةَ، واستعاذ برحمته من سخطه والنار، فحسن.

(الشرح)

﴿ "إن دعا عقيب التلبية"، يعني لبي، لبي، ثُمَّ سكت فدعا، وصلى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسأل الله معالي الأمور كالجنة والنجاة من النَّار، من غير أن يعتقد أن ذلك سنة، فحسن. لماذا؟ لأنه مقام ذكر ودعاء، فحسن أن يدعو المُحرم بعد أن يلبي، وأن يصلي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال ابن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "حاشيته عَلَى الروض": "ويُسْنُ أي يستحب،" الدعاء بعد التلبية بما أحب

بلا نزاع؛ لأنه مظنة إجابة الدُّعاء، ويسأل الله الجنة ويعوذ به من النَّار".

قلت: ويشهد له قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَجَّاجُ وَالْعَمَّارُ وَفُدُّ اللهُ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ» رواه ابن ماجه وحسنه الألباني. لاحظ هنا: "دعاهم فأجابوه"، وشعار الإجابة: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ".

﴿ "وسألوه فأعطاهم"، فيستحب للمحرم أن يدعو، ومن مواطنه الدعاء أن يكون ذلك عقب التلبية، لكن من غير أن يعتقد أن ذلك سنة. لماذا؟ لأن هذا لم يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأحاديث المذكورة في ذلك ضعيفة لم تثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.﴾

﴿ جاء عن خزيمة بن ثابت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيئِهِ سَأَلَ اللهُ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ» رواه الشافعي والدارقطني والطبراني، وضعفه الحافظ بن حجر، ولا شك أنه ضعيف.﴾

﴿ فلم يثبت ذلك عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك نقول: لا يجوز أن يُعتقد أن ذلك سنة، وإنما يُستحب. وبعض الفقهاء يقول: يُسن، ويقصد يستحب. وهذا اصطلاح.﴾

﴿ لعلنا نقف هنا، وغداً إن شاء الله نبسط الكلام عن محظورات الإحرام، ونجيب عن بعض الأسئلة إذا كان هناك أسئلة.﴾

السؤال: هل للمتمتع أن يدفع الهدى في تطبيق وهو في المدينة؟

الجواب: له أن يدفع الهدى وهو في بلده.

﴿ يا إخوة، الدفع في التطبيق ليس سوقاً للهدى. ما معنى سوق الهدى؟ أن تحمل الهدى معك، يكون الهدى معك في السيارة وأنت ذاهب إلى مكة. أما هذا الذي في التطبيق فهذا توكيل في الهدى، أن توكل القائمين على هذا أن يذبحوا الهدى عنك، أنت ما سوقت الهدى. فيجوز أن تدفع الهدى في التطبيق حتى قبل أن تصل إلى المملكة، يجوز وأنت في المدينة.﴾

ومن السنن المهجورة: الإهداء إلى مكة بالهدى من غير حج. كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعث هديه إلى مكة ويبقى في المدينة. فمن السنة إذا كان عندك قدرة أن تشتري هدياً من التطبيق حتى وأنت لا تريد الحج.

إذًا: لا حرج على المتمتع أن يشتري الهدى من التطبيق قبل أن يحرم، ولا يمنعه هذا من أن يتحلل من عمرته.

السؤال: ما حكم الاقتراض من أجل شراء الهدى؟

الجواب: أما إن كان لا يغلب على ظنه القدرة على لسداد؛ فلا يجوز، وإنما ينتقل إلى الصيام. وأما إن كان يغلب على ظنه القدرة على السداد لاحقًا فالأفضل عدم الاستدانة لكن يجوز.

مثال: جاءنا واحد وقال: يا شيخ أنا متمتع وما معي الآن، لكن الحمد لله إذا رجعت إلى البلاد أستطيع، فهل أقترض من رفيقي؟ نقول: الأفضل ألا تقترض وتنتقل إلى الصوم، لكن يجوز أن تقترض.

السؤال: والدته تعالجت بالكيماوي فسقط شعرها والآن شعرها قصير، فكيف تتحلل من حجها وعمرتها؟

الجواب: هذه امرأة تعالجت من السرطان بالكيماوي، وهذا في الغالب يسقط الشعر، فسقط شعرها، والذي أعرفه أن يسقط الشعر بالكلية ولا يبقى شعر.

إذا كان هذا رجلًا كيف يتحلل من إحرامه؟ يتحلل بانتهاء نسكه وينوي التحلل، ويستحب أن يمر الموس على رأسه، يمرها فقط؛ لثبوت هذا عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**. لو لم يرد عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** ما قلنا بالاستحباب، لكن لما ثبت عن هذا الصحابي الجليل نقول: يستحب.

أما المرأة: فإذا لم يكن هناك شعر فإنها تتحلل بالنية، تنوي التحلل ويكفيها هذا.

السؤال: هل يجوز لي أن أحج عن أبي أو أمي مع أنني لم أحج من قبل؟

الجواب: لا يجوز يا أخي، حُج عن نفسك أولاً؛ لأن الحج فرض عليك، فلا يجوز أن تؤثر به أحدًا. بل نحن نُفتي أن من عنده مال يستطيع أن يحج به لا يجوز أن يعطيه لأبيه ليحج أو يعطيه لأمه لتحج ما دام أنه لم يحج الفريضة؛ لأنه يجب عليه هو أن يحج بهذا المال. ولكن ادعُ لوالديك وأنت حاج.

السؤال: من كان به سلس فاستعمل الحفاظ وحج متمتعًا، هل عليه فدية واحدة أم فديتان لعمرته

وحججه؟

الجواب: الهدى ليس فدية، الهدى نُسك، والفدية من أجل ارتكاب المحذور. فعليه هدى لتمتعه، وعليه فدية، مخير بين ثلاثة أشياء: أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، أو يذبح شاة، من أجل المحذور الذي ارتكبه.

السؤال: يسأل لو لبسها حال العمرة ولبسها حال الحج.

الجواب: العمرة مستقلة والحج مستقل، ما دام أنه ليس قارئاً، فالعمرة لها أحكامها والحج له أحكامه.

السؤال: ما حكم إقامة عشاء بمناسبة الرجوع من الحج؟

الجواب: أما أن يفعل ذلك على سبيل العادة، والعادة عند الناس أن القادم من السفر يذبح له، أو تصنع العائلة عشاء. فهذا لا بأس به ولا يمنع.

◀ أما أن يجعل ذلك من شعائر الحج، فهذا من البدع التي أحدثها الناس. الناس الآن لديهم من البدع أن الحاج لو رجع يُغير لون بيته، يصبغ البيت بلون جديد، يضع أنوار لمدة ستة أشهر أو سنة، يكتب على البيت "حجاً مبروراً" حتى يعرف الناس أنه حج، يلتزم بلبس الطاقية بعد الحج حتى يعرف الناس أنه حاج. كل هذا غير مشروع ولا يُشرع للإنسان أن يفعله. لذلك نفرق بين كونه عادة فيجوز، أعني صنع الطعام والاجتماع عليه بعد الحج، وبين كونه شعيرة فإنه يُنهى عنه.

السؤال: يقول إن معه شيخاً كبيراً في السن، هل يجوز لي أن أقوم برمي الجمرات عنه؟

الجواب: إذا كنت حاجاً وكان هذا الرجل يشق عليه مشقة شديدة أن يذهب ليرمي بنفسه في ليل أو نهار، فإنك ترمي عنه بعد أن ترمي عن نفسك في نفس المكان. إذا رميت الجمرة الأولى عن نفسك ترمي عنه، ثم تنتقل إلى الوسطى فترمي عن نفسك ثم عنه، وتنتقل إلى الأخيرة الكبرى فترمي عن نفسك وترمي عنه.

﴿ يا إخوة، كثر سؤال الناس لي عن مسألة أخذ الشعر والأظافر إذا دخلت العشر من ذي الحجة.﴾

نقول: أما من يريد أن يُضحى؛ يذبح الأضحية التي هي أضحية ليست هدى الحج، وإنما الأضحية

التي تذبح في البلد ويذبح المسلمون.

﴿ فالذي دلَّت عليه الأحاديث الصحيحة وثبت عن صحابة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الصحيح من أقوال الفقهاء: أنه يحرم عَلَى من يريد أن يضحي إذا دخلت العشر أن يأخذ من شعره أو أظفاره أو بشرته شيئاً حتَّى يضحي. ﴾

﴿ يا إخوة، دعوكم من كلام الناس، دعوكم من كلام كثير من الفقهاء، عندنا أحاديث صحيحة، وثبت عن صحابة رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم كانوا ينهون من يريد أن يضحي عن الأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً إذا دخلت العشر، حتَّى لو كان يريد الحج، مادام من يريد أن يضحي في البلد إذا كان يحتاج إلى الأخذ يأخذ قبل دخول العشر، لكن لا يدخل في ذلك حلق الرأس للتحلل من العمرة. ﴾

﴿ أما من يريد الحج ولا يريد أن يضحي، سواء كان مفرداً أو متمتعاً أو قارناً؛ فلا يلزمه أن يمسك عن شعره وأظفاره إلى أن يحرم. لا تخلطوا يا إخوة بين الهدى والأضحية؛ لأن بعض المسلمين يسمون الهدى أضحية، الهدى الذي يُفعل بسبب النُّسك إذا كان الإنسان لا يريد إلا أن يذبح هَذَا الهدى لا يمنع من أخذ شعره وأظفاره ولو دخلت عشر ذي الحجة إلى أن يحرم، وإنما الذي يمنع هو الأضحية. ﴾

﴿ لعل في هذا كفاية، تقبل الله من الجميع، والله تَعَالَى أَعْلَى وأَعْلَم، وصلى الله عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ

وسلم.